قرار محكمة النقض

رقم 1/936

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5488

التوظيف المباشر في المناصب العمومية – عدم رجعية القوانين – الاستفادة من مقتضيات المرسوم 2.11.100 الصادر بتاريخ 2011/04/11.

تقديم المعني بالأمر لطلب التوظيف خلال سنة 2011 استنادا إلى شهادة الماستر التي حصل عليها سنة 2010، يجعله محقا في الاستفادة من مقتضيات المرسوم رقم 2.11.100 بتاريخ 2011/04/11 بشأن التوظيف المباشر في بعض الأطر والدرجات بصفة استثنائية وانتقالية، وأن مبدأ عدم رجعية القوانين يمنع مواجهته بالمقتضيات الجديدة التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا لاحقا ابتداء من فاتح يناير 2012.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب في النقض تقدم بتاريخ 2017/05/29 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه بناء على المرسوم رقم 2.11.100 بشأن توظيف الأطر العليا، تقدم بطلب توظيفه إلى وزير التربية الوطنية، إلا أن هذا الأخير رفض توظيفه بمقتضى قراره عدد 12/28 بتاريخ 2012/12/30 بعلة أنه حاصل على دبلوم شهادة الماستر برسم سنة 2011، كما تم اتهامه بتزوير وثيقة الدبلوم ومتابعته من طرف النيابة العامة بتهمة التزوير في محرر رسمي قبل أن يقرر قاضي التحقيق عدم متابعته بموجب الأمر الصادر عنه بتاريخ 2014/01/20 في ملف التحقيق عدد 187 ت 8 ن/2012، والذي أصبح نهائيا لعدم استئنافه، مضيفا بأنه طلب من وزير التربية الوطنية مراجعة قراره بدون جدوى؛ وأن القرار المطعون فيه هو مشوب بمخالفة القانون المتمثل في المرسوم المشار إليه أعلاه القاضي بتوظيف حاملي الشهادات بصفة انتقالية واستثنائية إلى غاية 2011/12/31، وأيضا اتسامه بعيب انعدام الأسباب لما اعتبره حاصل على دبلوم الماستر لسنة 2011 مع أنه حصل عليه إثر اجتماعات لجنة المداولات بتاريخ 2010/11/25، فضلا عن خرق مبدأ المساواة بينه وبين باقي الطلبة الحائزين على نفس الدبلوم خلال نفس السنة، والتمس لأجله الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن وزير التربية الوطنية القاضي باستثنائه من التوظيف المباشر لحامل الشهادات في إطار المرسوم سالف الذكر، وبعد تخلف الإدارة المطعون ضدها عن الجواب وإجراء بحث في النازلة. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 2012/01/30 تحت عدد 12/28 مع ترتيب الآثار القانونية

على ذلك، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية التكوين المهني، أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلتين الأولى والثانية للنقض مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادتين 3 و23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أن المطلوب في النقض تقدم بمقاله الافتتاحي بدون الاستعانة بمحام في مخالفة صريحة للمادة الثالثة المذكورة، مما كان يقتضي التصريح بعدم قبول الطلب، وهو ما لم تصرح به محكمة الدرجة الأولى وسايرتها فيه محكمة الدرجة الثانية، كما أن طعن المطلوب قُدم بعد مرور مدة طويلة على فوات أجل الطعن بالإلغاء المحدد بالمادة 23 من نفس القانون، على اعتبار أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2012/01/30، وأن التظلم الذي تقدم به المعني بالأمر بتاريخ 2014/01/29 يبقى غير منتج لوروده هو الآخر خارج الأجل، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما ردت النعي الذي أثاره الطالبون حول عدم قبول الطعن بالإلغاء المقدم من طرف المطلوب في النقض بما أوردته من أن هذا الأخير وإن رفع طعنه أمام المحكمة الإدارية بدون أن يكون قد نصب محاميا للترافع بالنيابة عنه، إلا أنه تدارك هذا الإخلال الشكلي بالعمل على تنصيب محام مقبول للترافع أمام المحاكم طبقا لما توجبه المادة الثالثة من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، واستحضرت بالتالي أن الإخلالات الشكلية التي تصاحب رفع المقال تظل قابلة للتدارك طالما لم يتم الحكم في الدعوى وهو ما يتوافق مع قانون المسطرة المدنية، ووقفت على أن وثائق الملف تخلو مما يفيد تبليغ المطلوب بالقرار الإداري المطعون فيه، بما يترتب عنه أن التظلم المقدم من قبله يبقى محمولا على تقديمه داخل الآجال المقررة قانونا لذلك، وردت سيبي الاستئناف المثارين بهذا الخصوص، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق في شيء المقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين على غير أساس.

في الوسيلة الثالثة للنقض:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة له لم تستحضر أن مقتضيات المرسوم رقم 2.11.100 الذي بنت عليه تعليلها طاله النسخ بمقتضى القانون رقم 05.50 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأصبح بمقتضاه الفصل 22 يقضي بأن التوظيف في المناصب العمومية يتم وفق مساطر تضمن المساواة بين جميع المترشحين لولوج نفس المنصب ولا سيما حسب مسطرة المباراة، ويكون معه مسلك التوظيف المباشر بناء على الشهادة قد تم إلغاؤه كليا ولم يعد متاحا في ظل المقتضيات الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 2011/05/19 المصادف لنشر هذه الأخيرة بالجريدة الرسمية، كما صدرت تطبيقا له المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 2011/11/25 بتحديد شروط

وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية والذي كرس نسخ كافة المقتضيات التنظيمية السابقة بما فيها المرسوم رقم 2.11.100 بتاريخ 2011/04/08، وأن المحكمة لما استندت إلى هذا المرسوم الأخير مع وجود نص تشريعي هو الفصل 22 أعلاه، تكون قد خالفت مبدأ تراتبية القاعدة القانونية المقرر بموجب الفصل السادس من الدستور، وأن المرسوم رقم 2.11.100 إنما قضى بتوظيف حاملي الشهادات بصفة انتقالية واستثنائية إلى غاية 2011/12/31 وفي حدود المناصب المالية المخصصة لذلك المحددة فقط في 4304 منصبا موزعة على جميع القطاعات الوزارية ولا يمكن تجاوزها، وأن المطلوب لم يدل بما يفيد كونه مشمولا بالقرار الحكومي الرامي إلى إدماج العدد المذكور من حاملي الشهادات العليا بشكل مباشر في الإدارات العمومية، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعليل قضائها إلى ما ثبت لها من خلال وثائق الملف من أن المطلوب في النقض حاصل على شهادة الماستر من كلية العلوم بعين الشق بالدار البيضاء في سنة 2010، أي قبل صدور القانون رقم 05.50 بتاريخ 2011/02/18 المعدل للفصل 22 النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن ذلك يبقيه محقا في الاستفادة من مقتضيات المرسوم رقم 2.11.100 بتاريخ 2011/04/11 الذي يحدد بصفة استثنائية وانتقالية كيفيات التوظيف في بعض الأطر والدرجات، إذ حدد سقفا زمنيا يظل خلاله ساري المفعول إلى غاية 2011/12/31، ورتبت على ذلك أن التعديل المذكور الذي جعل من المباراة هي الطريق الوحيد للتوظيف، لا يمكن أن يحول دون أحقية المطلوب في الاستفادة من المرسوم سالف الذكر، وبأن المقتضيات المعدلة للفصل 22 لم تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من فاتح يناير 2012 بحسب ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 2011/11/25 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، والصادر تطبيقا لمقتضيات الفصل 22 المذكور، مما لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المطلوب بأثر رجعي، بينما لم تدل الطالبة بالقرار الحكومي المحتج به بخصوص عدد حاملي الشهادات المقرر إدماجهم مباشرة في التوظيف وأسمائهم وكيفية اختيارهم حتى يمكن للمحكمة بسط رقابتها عليه، وبالتالي تكون هذه الأخيرة لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، قد عللت قضاءها تعليلا سليما وجاء قرارها المطعون فيه مرتكزا على أساس من القانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: رضا التايدي **مقررا**، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.